

العروة الوثقى

(291) تابع الآسره إن لم يكن معه أبوه أو أمه بل أو جده أو جدته ، ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم ، وكذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه ، ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير ، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر (1032) ، ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف ، لكن لا يجب الصلاة عليه ، بل لا يستحب أيضاً ، وإذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر (1033) لا يجب غسله بل يلفّ في خرقة (1034) ويدفن. فصل [في ما يتعلق بالنيّة في تغسيل الميت] يجب في الغسل نية القربة على نحو من مر في الوضوء ، والأقوى كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة ، وإن كان الأحوط تجديدها عند كل غسل ، ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية ، ولو كان أحدهما معيناً والآخر مغسلاً وجب على المغسل النية ، وإن كان الأحوط نية المعين أيضاً ، ولا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة ، بل يجوز الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب ويجب حينئذ النية على كل منهم. فصل [في اعتبار المماثلة بين المغسل والميت] يجب المماثلة بين المغسل والميت في الذكورية والأنوثة ، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر ، إلا في _____ (1032) (إذا تم له أربعة أشهر) : بل وإن لم تتم له إذا كان مستوى الخلقة على الاحوط. (1033) (أقل من أربعة أشهر) : ولم يكن مستوى الخلقة. (1034) (بل يلف في خرقة) : على الاحوط.